جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat
Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales-Souissi

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES SOUISSI

ماستر القانون و الممارسة القضائية

مادة القضاء المدني

الموضوع:

تطور قانون المسؤولية المدنية

❖ تحت إشراف الدكتور :
❖ عبد الرحمان الشرقاوي

➢ من انجاز الطلبة :
- يونس الانصاري
- المكونى الادريسى ايوب

بسم الله الرحمان

الرحيم

مقدمة:

يمكن القول بأن كل فرد ـ في الأصل ـ أن يستعمل حقوقه في دائرة ما تتيحه القوانين وفي نطاق ما تحمله الاتفاقات التي يبرمها مع الغير ولكن إذا تجاوز في استعمال هذه الحقوق الحدود المرسومة له من قبل تلك القوانين أو ما منحت تلك الاتفاقات فإنه يكون مسؤولا عما يحدثه للغير من ضرر وإذا كان القانون قد ترتب عقوبة على قيام الفرد بما نهى عنه أو امتناعه على القيام بما أوجبه فتلك هي المسؤولية الجنائية ففيما عدا ذلك فإن ما يحدث للغير من ضرر فإنما نطاقه المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدينة تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا والجزاء فيما تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال وهذا يتضمن إجمالا ما يقول به الأستاذ René Savatiers تعريفا للمسؤولية المدنية:

La responsabilité civile est l'obligation qui peut incombé à une personne de réparer le dommage causé à autrui par son fait ou par leur fait des personnes ou de choses indépendant d'elle ».

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية contractuelle ومسؤولية تقصيرية أما القعدة فه التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد وأما التقصيرية هي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر الغير بخطئه.[1]

وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية لا نجد مصطلح المسؤولية المدنية وإنا يقالها الضمان "والتعدي" وبالرغم أنه في الشريعة توجد قاعدة"لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يجبر" لا نجد بالنسبة للشريعة أن لها نظرية للمسؤولية وإنما منهجا منهج حالات تسمى في الفقه فقه النوازل.[2]

وفي القانون الروماني لم يكن هناك مبدأ عام وإنما كانت هناك حالات خاصة فقط، حيث كانت الفعال المؤدية للالتزام بالتعويض فعال محدودة تعتبر جرائم نفس الوقت

[1] ايمن ابراهيم العشماوي " تطور مفهوم الخطا كاساس للمسؤولية المدنية ". دار النهضة العربية . جامعة النوفية . 1998 . ص 11 .

[2] موقع www.carrefourdroit.com بتاريخ 2017/2/02 على الساعة 11:00 .

والعقوبة عليها في الحم بمبلغ من المال لمصلحة المدني عليه لم يكن بقدر بمقدار الضرر ولهدا لم يكن يعوض بالمعنى الذي يفهم به التعويض في القوانين الحديثة، بل كانت عقوبة خاصة تجمع بين فكرة التعويض مما يظهر الخلط بين المسؤولية الجنائية والمدنية.[1]

ثم ظهر الاتجاه إلى توسيع نطاق المسؤولية عن تعويض الأضرار التي تحدث أشياء المادية وفقا لقانون إكويليا « Ikoulia » الذي قدر التزام من يتلف أشياء الغير بغرامة توازي الضرر الحادث عن فعله والذي تم التوسع في تطبيق أحكامه بمدها إلى صور كثيرة من الإتلاف غير تلك التي حددتها قواعده ولكن هذا التنوع لم يصل في أي عهد من العهود القانون الروماني إلى جعل الالتزام بالتعويض مبدأ عاما يترتب على أي فعل ضار دون تحديد الأفعال، كما في الحال في القوانين الحديثة.

ثم بعد ذلك تطورت أحكام المسؤولية في القانون الفرنسي القديم فقد تقرر مبدأ الالتزام بتعويض الضرر الذي يحدث بأي فعل يوصف بأنه خطأ حتى تتربت عليه مسؤولية من صدر منه ومن ناحية أخرى فقد اعتبر الالتزام المترتب عن الفعل الضار التزاما مدنيا لا تداخله فكرة العقوبة فتحقق الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.[2]

وتتجلى أهمية هذا الموضوع تطور المسؤولية المدنية في البحث عن الحلو القانونية التي من شأنها رفع الضرر في الحالات التي تعجز فيها القواعد العامة الكلاسيكية في تعويض المتضرر عن الأضرار التي حقته وخاصة في حالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ من جانب المسؤول المدين.

[1] ادريس العلوي العبدلاوي " النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني " . الطبعة الاولى 2000-1421 ص 123 .
[2] ادريس العلوي العبدلاوي مرجع سابق ص 123 .

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكال التالي:

ما هي الدوافع الكامنة وراء توجه المشرع إلى تطوير قواعد المسؤولية المدنية .... من المسؤولية التي تعتمد على الخطأ أن المسؤولية موضوعية أساسها الضرر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور المسولة المدنية في القواد العامة

المبحث الثاني: مظاهر تطور المسؤولية المدنية

المبحث الأول:

التطور الذي عرفته المسؤولية المدنية في القواعد العامة

سنتناول في هذا المبحث النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية في مطلب أول على أن نتطرق في المطلب الثاني إلى النظرية الموضوعية كأساس جديد للمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض. وف هذا المطلب سنتناول مضمون النظرية الشخصية في فقرة أولى على أن نبرز تجلياتها في فقرة ثانية

الفقرة الأولى: مضمون النظرية الشخصية (الخطأ).

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه ويستوي في ذلك أن كون الخطأ واجب الإثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو كون الخطأ مفترضا كما هو حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة لإثبات اعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع عليه فنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول.[1]

[1]- عبد الرحمان بوفلجة " المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التامين " رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص .كلية الحقوق العلوم السياسية تلمسان . سنة 2016/2015 ص 52

هنا يتم الحديث عن تقنية المسؤولية كوسيلة لاستعادة التوازن المفتقد بعد وقوع الإخلال ولقد استطاعت هذه الفكرة في بادئ الأمر ببساطتها أن تقدم إجابات مناسبة بحق المضرور في التعويض خاصة وأن الأمر قد ارتبط ف القرن التاسع عشر بمجتمع زراعي وحرفي فلم تكن المخاطر الجديدة قد ظهرت وكان من السهولة بما كان إثبات السلوكات الخاطئة بمعنى آخر فإن المضرورة رافع الدعوى لم يكن يجد صعوبة في إثبات خطأ (انحراف سلوك) المسؤول[1].

فهذه النظرية لا تعدو أن تكون إلا انعكاسا للفلسفة العامة للمذهب الفردي الذي كان سائدا في مرحلة تاريخية معينة حيث حماية الفرد وحماية إرادته تقتضيان أيضا عم تحيله المسؤولية عن أفعال غير خاطئة وطالما لم يتجاوز في إطار تلك الأفعال حدود ممارسة حقه وهو ما يفسر أيضا عدم مساءلة عديم التمييز لانعدام إرادته.[2]

الفقرة الثانية : عوامل تراجع النظرية الشخصية و تجلياتها :

اولا: أسباب وعوامل تراجع النظرية الشخصية

إذا كانت النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية قد صمدت لوقت طويل فإن دوام الحال من المحال فإن التطورات والمنية الجديدة المصحوبة بالثورة الصناعية التي سيطرت على حياة الإنسان المعاصر ساهمت ف تنامي الأخطار وأصبح من الصعب تحديد المسؤول عن الضرر، هل من فعل الإنسان أو الآلات، دونما نسيان ظهور موجة الديمقراطية والتي في الأغلب الأعم جعلت لشرائح المصورين آذان صاغية من حيث مطلب التعويض.

وحينها بدأ المبدأ المعروف مع كل ضرر هناك تعويض، والمحصلة أن الواقع الجديد بات يطرح نفسه على واقع المسؤولية المدنية والذي بات مطالبا بتغيير جلدته وآلياته ليستجيب لهذا التحول فأصبحت فكرة الخطأ محل شك وقارة ولم تتمكن من إبداء ذات القدرة

[1] عبد الرحمان بوفلجة " المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التامين " مرجع سابق ص 53 .
[2] محمد الشرقاني المسؤولية المدنية، طبعة 2011-2012، ص ....

التي كانت تبديها سابقا وكثرت الأسئلة التي لا إجابة لها فازدادت الهوة بين قانون متهالك وواقع جديد يبحث عن قانون حديث وهنا بدأنا نتكلم عن تراجع فكرة الخطأ.[1]

لقد بدت المسؤولية المدينة القائمة على الخطأ عاجزة تماما عن حماية الضحايا الذين زادت أعدادهم بشدة بعد أن زادت المخاطر التي يتعرضون لها وهو الأمر الذي دف الفقه إلى بدء حركة كبيرة من أجل توسيع نطاق المسؤولية المدنية عن طريق تخفيف الشروط المطلوبة، من المضرورين للحصول على التعويض اللازمة بجبر الأضرار التي تلحق بهم ولقد امتدت آثار تلك الحركة طوال القرن 20 حيث ترتب عليها بروز ظاهرة ثنائية أصبحت تفرض نفسها تمام في وقتنا الحالي ألا وهي ظاهرة توزيع المسؤولية وإضفاء الطابع الموضوعي عليها والتي أدت إلى تغيير طابع المسؤولية الذي كان شخصيا حتى ذلك الحين إلى طابع الموضوعي.

هذا التطور لا جدال في أنه كان نتيجة عدة عوامل أدت إلى هذا الاتساع الهائل في المسؤولية المدنية والذي يعد ـ دون شك ـ الحدث الرئيسي للقرن الحالي ويمكن حصر هذه العوامل في ثلاثة عوامل فنية وعوامل اجتماعية وعوامل مالية.[2]

العامل الأول: يعود إلى التغيرات الجذرية التي حدثت في المجتمع أثناء القرن التاسع عشر، فالثورة الصناعية بما أحدثته من ميكنة الأنشطة البشرية، ترتب عليها زيادة هائلة في وقوع الأضرار يبدو ذلك الأمر طبيعيا لأنه كلما زادت قدرات وإمكانيات الإنسان داخل عالم صناعي حديث تنتشر فيه الآلة في كل مكان كلما زادت في نفس الوقت المخاطر التي يتعرض لها بحيث أصبح هو نفسه ضحية لعجزه وقصوره، فالآلات أو الماكينات التي تعمل بالبخار على سبيل المثال أدت إلى رفع نسبة حوادث العمل بشكل ملحوظ وتور وسائل الشغل كالسيارات وغيرها رفع كذلك من الحوادث والتخصص في الطب بالرغم من أنه رفع من كفاءة الأطباء، إلا أنه رفع أيضا من نسبة المخاطر التي يتعرض لها المرضى.

[1] ايمن ابراهيم العشماوي " تطور مفهوم الخطا كاساس للمسؤولية المدنية ". مرجع سابق ص

[2] ايمن ابراهيم العشماوي مرجع سابق ص 206 .

ولقد ترتب عن كل ما سبق انتشار ما يسمى بالأضرار العرضية أو المجهولة كما أصبح مرتكب الخطأ نفسه داخل الجماعة البشرية مجهولا أو غير معروفا فإذا تسبب انقصام مقود سيارة في حادث فإننا لا نستطيع أن نحدد المسؤول بالتدقيق وهكذا تشعبت أسبا الحوادث اكتسبت طابع الغموض حيث أصبح من الصعب تحديد ما إذا كان الضرر قد نتج من خطأ صانع الآلة أو مالكها أو الشخص الذي يستخدمها، أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو من تداخل أكثر من سبب من بين هذه الأسباب أو غيرها.

كما أدى انتشار النزعة المادية في معظم دول العالم على إثر التقدم الصناعي والتجاري وزيادة الأرباح وتراكم الثروات إلى جعل الفرد أكثر إدراكا لحقوقه وتمسكه بها ويسعى في كل مكان بحثا عن الربح ويرفض أن يتحمله بدلا منه.[1]

العامل الثاني: الذي يفسر اتساع نطاق المسؤولية المدنية هو صعود وارتقاء الطبقات غير الرأسمالية هذه الفئات التي تعيش فقط من عملها وبالتالي فإن الحادث الجسماني يعني العجز عن العمل مما يؤدي بهم إلى البؤس والشقاء، وهذا ما دفع الفقه والقضاء في فرنسا إلى بذل جهد كبير من أجل تعويض هؤلاء الضحايا متأثرين في ذلك بمبادئ الفلسفة الوضعية.

وقد أدى انتشار النظم الديمقراطية في أوربا إلى زيادة الاهتمام بمصالح الأكثرية خاصة وأنها تمثل الجانب الأكثر ضمانا في الحياة الاقتصادية وأصبحت جميع الأقطار تتجه إلى تحقيق نوع من الإنصاف لهذه الأكثرية يخفف عليها سيطرة واستبداد الأقلية القوية التي لا طالما أشغلتها.

العامل الثالث: هو انتشار التأمين وفي الواقع فإن العلاقات التي توجد بين المسؤولية والتأمين وثيقة جدا وذات جوانب مختلفة نظرا لتفاعل كل من النظامين مع الآخر.

ويمكن القول بأن التأمين كان نتيجة وسببا للتطور المذهل الذي حدث في المسؤولية المدنية، فمن ناحية فإن المسؤولية أوجدت التأمين ومن ناحية أخرى فإن التأمين سهل كثيرا

[1] ايمن ابراهيم العشماوي مرجع سابق ص209 .

من ممارسة المسؤولية، فالإنسان لا يقدم على إبرام عقد التأمين من المسؤولية إلا لخشية من المسؤولية ذاتها.

ولقد حاولت هذه العوامل مجتمعة خلق نمط جديد للمسؤولية المدنية يتبنى في فلسفته ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض وتخفيف العبء عليه في إثبات الخطأ عن طريق الخطأ المفترض تارة وعن طريق ارتكازه على مجرد حدوث الضرر وحده تارة أخرى.[1]

ثانيا : تجليات النظرية الشخصية:

إن النظرية الشخصية في المسؤولية لم تثر تمام وإنما لازال التجسيد الحقي للخطأ ما زال موجودا، فمسؤولية المعلم أو المدرس عن أفعال التلاميذ والتي كانوا يرتكبونها أثناء وجودهم تحت رقابته كان القانون المدين الفرنسي يفترض فيه الخطأ في التوجيه والرقابة على تلاميذه، إذ صدر عنهم فعل خاطئ، فغير المشرع الفرنسي الحكم ورفع قرينة الخطأ عن المعلم وجعل مسؤوليته من أفعال التلاميذ محكومة بالقواعد العامة التي تستلزم قيام المضرور بإثبات خطأ المدرس.

وقد تماشى المشرع المغربي مع القانون الفرنسي في تطوره هذا وجاء ظهير 4 ماي 1942 يقرران مسؤولية المدرس يفترض فيها الخطأ.[2]

وبالتالي فهو يسري عليها ما يسري على المسؤولية ا لشخصية، وهذا ما نص عليه الفصل 85 مكرر "يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشباب خلال الوقت الذين يوجدون فيه تحت رقابتهم".[3]

---

[1] ايمن ابراهيم العشماوي مرجع سابق ص 209

[2] ادريس العلوي العبدلاوي مرجع سابق ص

[3] عبد الرحمان الشرقاوي ، القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني الواقعة القانونية، طبعة 2015، ص 142

المطلب الثاني: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية

أدى تراجع المسؤولية المدنية المبنية على الخطأ الشخصي أو ما يسمى بالمسؤولية الشخصية إلى الانتقال نحو المسؤولية الموضوعية، لكن هذا الانتقال جاء عن طريق التدرج، حيث لم يتم التسليم بالمسؤولية الموضعية في بادئ الأمر، بل تم الانتقال إلى المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض، ثم بعد ذلك جاءت المسؤولية الموضوعية.

نظرا لكون المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات توجب على المتضرر أن يقيم الدليل على وقوع الخطأ حتى ينال التعويض وأن يثبت كذلك أن الخطأ هو الذي أدى إلى الضرر أي إثبات العلاقة السببية، فهذا أمر يصعب إن لم يكن مستحيلا في بعض الحالات في الوقت الحالي بسبب تطور الحياة العامة وبالتالي يكون مصير المتضرر عدم الحصول على تعويض لعدم إثباته الخطأ وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة، الأمر الذي أدى بالفقه والقضاء وكذا التشريعات إلى تبني أساس الخطأ المفترض لتسهيل عبء الإثبات على المضرور، هذا الأساس قد يكون بقرينة بسيطة وقد يكون بقرينة قاطعة.

أولا: الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس كأساس لقيام المسؤولية

أما التطور الذي عرفه المجتمع في المجال الاقتصادي والصناعي والذي أدى جعل إثبات الخطأ الذي يلحق المضرور صعبا اتجه المشرع المغربي إلى تحقيق عبء الإثبات على المضرور وإثبات الخطأ في جانب المدعى عليه الذي يفترض نسبته إليه حيث يجب عليه أن ينفي ذلك لدفع المسؤولية عنه[1]، وهذا ما يسمى بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس الذي يتأسس على قرينة بسيطة والتي يستطيع بمقتضاها المدعى عليه دفع المسؤولية عنه، وذلك ينفي الخطأ عنه، ومن تجليات هذه المسولة في قل.ع.م ما يلي:

1 ـ مسؤولية الأب فالأم عن أولادهما القاصرين:

نصبت الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق.ل.ع.م على أن "الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرين المقيمون معهما" ويلاحظ من خلال هذه الفقرة أنه يجب لقيام هذه المسؤولية تحقق ثلاثة شروط وهي وجود ولد قاصر غير مرشد

[1]-محمد الشرقاني، المسؤولية المدنية، طبعة 2011-2012، ص 297.

وأن يكون ساكنا مع والديه، وأن يحدث هذا القاصر بفعله ضررا للغير، ويجب الإشارة إلى أن أساس هذه المسؤولية مبني قرينة بسيطة يمكن للأبوين دفع المسؤولية عنهما وذلك بنفي الخطأ المفترض بإثبات عدم تمكنهما من منع ووقع الفعل المسبب لضرر وذلك ما يستنتج من خلال الفقرة الخامسة من الفصل 85 من ق.ل.ع.م.[1]

2 ـ مسؤولية أرباب الحرف عن أفعال متعلميهم:

بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من الفصل 85 نجدها تنص على أن "أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال القوت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم".

ويتضح من خلال هذه الفقرة أن هذه المسؤولية تتحقق بوجود متعلم حرفة تحت رقابة رب الحرفة مع إحداثه ضرر للغير خلال الوقت الذي يوجد فيه تحت الرقابة، وبما أن أساس هذه المسؤولية مبني على الخطأ المفترض، ذو القرينة البسيطة فإنه يمكن لرب الحرفة دفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ المفترض وذلك بإثبات عدم تمكنه من منع وقوع الفعل المسبب للضرر.

3 ـ مسؤولية الأبوين والأقارب (ومن في حكمهم) عن المختلين عقليا الذين هم تحت رعايتهم:

يستشف من الفقرتين السادسة والسابعة من الفصل 85 أن مسؤولية المجانين وغيرهم من مختلي العقل تقوم بوجود شخ ولو بالغ يعاني من خلل عقلي ويسكن أو يوجد تحت رعاية الأبوين أو الأقارب أو شخص آخر بموجب التزام ويحدث ضررا للغير. وبما أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس فإنه يمكن للمسؤول دفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ المفترض وذلك بإثبات أنه باشر الرقابة الضرورية على الشخص المختل أو أنه كان يجهل خطورة مرضه.

4 ـ مسؤولية حارس الحيوان:

[1]- تنص الفقرة الخامسة من الفصل 85 على: "وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه إلا إا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها".

أجمع الفقه أن المسؤولية عن فعل الحيوان تعود إلى فجر التاريخ نظرا لكون الحيوان كان يشكل الأداة الأساسية للإنسان، وبالرغم من ذلك فإنه كما يعتبر مفيدا للبعض فإنه قد يحدث أضرارا بالبعض الآخر.[1]

لذلك نجد المشرع المغربي حدد أحكام هذه المسؤولية في الفصل 86 و87 من ق.ل.ع.م وتحقق هذه المسؤولية بوجود شخص مسؤول عن حراسة الحيوان وإلحاق هذا الأخير ضررا بالغير، لكن الحارس يمكنه نفي المسؤولية المبنية على القرينة البسيطة بثباته أنه اتخذ الاحتياطات اللازمة لمنح الحيوان من إحداث الضرر أو الاحتياطات اللازمة لمراقبته أو يثبت أن الضرر كان ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر.

ثانيا: الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس كأساس لقيام المسؤولية

في ظل المسار الذي اتجه في الفقه والقضاء وكذا التشريع حيث تخفيف عبء الإثبات على المضرورة نظرا للتطورات التي عرفها المجتمع والصعوبات التي يجدها الضحية في الإثبات تبنى المشرع المغربي أساسا آخر ويتجلى في اخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس والذي ينبني على قرينة قاطعة، لا يمكن للمسؤول التخلص من هذه المسؤولية وتتجلى حالاتها في ق.ل.ع.م في ما يلي:

1 ـ مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع: بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 85 من ق.ل.ع.م عل أن "المخدمون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها" ويتضح من خلال هذا الفصل أن المتبوع يسأل عن الضرر الذي يحدثه تابعه في حالة ارتباط المتبوع بالتابع بعلاقة تبعية، وإحداث هذا التابع ضرا للغير أثنا أداء الخدمة أو بمناسبتها، إلا أن أساس مسؤولية المتبوع اختلفت بشأنه آراء الفقهاء، وتعددت النظريات بشأنها بحيث نجد نظرية الخطأ المفترض والتي مؤداها أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس اخطأ مفترض في جانبه وهو خطأ في سوء الاختيار والتقصير في الإشراف وخضوع التابع للمتبوع[2]، وكذلك

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق،ص 181.

[2]- المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص 463.

نظرية المخاطر والتي بحسب صيغة "ساليل" المتبوع يضمن أخطاء التابع، لأنه يعتبر بمثابة الشخص الذي يعمل من أجله، والذي يستعمل النشاط لخدمته، فهو يأخذ لصالحه كل نتائج نشاطه، والتي ينتج عنها الجيد كما ينتج عنها السيء[1]. وكذا نظرية النيابة التي تقوم على أساس أن التابع يعمل محل المتبوع ولحسابه ومن مت فإنه يمثله، إلا أن هذه النظرية يجب قبولها لأن الأخطاء لا ترتكب عن طريق الوكالة[2].

إضافة إلى النظرية لاضمان التي تقوم على أساس أن المتبوع يستطيع أن يغطي ما يلحق الغي رمن فعل التابع اعتمادا على قدرته على الوفاء بما يلتزم به تابعه كما أنه إذا كان يضمن فإنه لا يلتزم بتعويض المتضرر إلا إذا تحققت شروط الضمان[3]. ويرى أحد الباحثين أن الفقه الحديث خلص بالنظر لكون مسؤولية المتبوعين لا تشمل على تبرير قاطع، والتوجه الحديث أعطته محكمة النقض سمح بإعطاء رؤية أكثر وضوحا، حيث ظهرت هذه المسؤولية أكثر تناغما في بنائها على فكرة الخطر، وأكثر دقة على أساس خطر نشاط المقاولة، وهذا يتطابق مع فكرة القرينة غير القابلة لإثبات العكس، المبنية عليها مسؤولية المتبوعين على فعل التابعين والتي لا تقبل أي سبب للإعفاء.[4]

2 ـ مسؤولية حارس الشيء:

إن التطور الكبير إثر قيام الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة وغير ذلك من المخترعات الحديثة، عرض الأموال والأرواح لكثير من الأخطار والأضرار دون أن يستطيع المضرور في غالب الأحيان من إقامة الدليل على خطأ ارتكبه حارس الأشياء وبالتالي الحصول عن تعويض ما عن الضرر الذي أصابه، لهذا اعتمد الفقه والقضاء وسائل عديدة لمناصرة المضرورة وتخفيف عبء الإثبات عن كاهله، فمن هذه الوسائل إقامة المسؤولية عن حوادث العمل والنقل على أساس المسؤولية العقدية، بحيث يعتبر الضرر اللاحق بالعامل إخلالا بالتزام رب العمل بالحفاظ على سلامة العامل وموجبه، بالتالي للتعويض على المضرور عن الأضرار التي لحقت به ومست سامع، وذلك دون ما

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 148.
[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 4645.
[3]- المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص
[4]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 150.

حاجة لإثبات خطأ المسؤول، ومن هذه الوسائل أيضا الاستناد إلى العبارة الواردة في الفقرة الأولى من م 1384 وبمقتضاها "يسأل الشخص عن الأشياء التي هي في حراسته" والتوسع في تفسير هذا النص، وإقامة نظرية شاملة على أساسه، قوامها فكرة الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء، وهذه هي النظرية السائدة منذ زمن طويل في الفقه والاجتهاد في فرنسا وهي التي تبناها المشرع المغرب في الفصل 88 من ق.ل.ع[1] والذي ينص على أن "كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر وذلك ما لم يثبت، أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المتضرر" ومصطلح الشيء الوارد في هذا الفصل يعني تلك الجوامد سواء كانت منقولة أو غير منقولة بشرط ألا تكون مستثناة بمقتضى نص خاص كما هو الشيء لمسؤولية مالك البناء التي خصها المشرع بأحكام خاصة في الفصلين 89-90.[2]

وبالنسبة لأساس هذه المسؤولية فالبعض قال بتحكيم التبعية، فمن يستفيد من الشيء عليه تحمل تبعة الضرر الذي يحدث للغير بسبب هذا لاشيء إذ الغنم بالغرم، لكن لوحظ على هذا القول، أن المسؤول هو حارس الشيء وليس المنتفع منه، والبعض الآخر أفتى بأن مسؤولية حارس الشيء قوامها لخطأ المفترض في جانب الحارس، وهو خطأ في الرقابة وعدم بذل العناية الخاصة التي تطلبها حراسة الشيء وهذا الرأي هو المعول عليه في فرنسا وهو الذي يتبناه القضاء في المغرب[3]. وتتحقق هذه المسؤولية بوجود حارس قانوني للشيء وأن يتسبب هذا الشيء في إلحاق الضرر بالغير، ويستطيع الحارس دفع المسؤولية عنه بإثبات أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن هذا الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو لقوة قاهرة أو لخطأ المضرورة، وقد جاء في قرار لمحكمة النقض عدد 5179 المؤرخ في 2011/11/29 على أنه "سأل حارس الشيء عن الأضرار التي يتسبب فهيا الشيء ما لم يتثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن هذا الأخير يرجع إما

[1]- مأمون الكزربي، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الأول، مصادر الالتزامات ص 476-477.

[2]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 203-204.

[3]- مأمون الكزربي، مرجع سابق، ص 478-479.

لحالات فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر ولا تنعدم المسؤولية إلا بإثبات الشرطين معا" ونستنتج من خلال الفصل 88 وكذا من القرار المذكور أن الحارس لا يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات قيامه بواجب الحراسة وأن الضرر يرجع إلى سب أجنبي.

3 ـ مسؤولية مالك البناء:

خصص المشرع المغرب للمسؤولية التقصيرية الناتجة عن فعل العقارات أحكاما خاصة نظمها الفصل 89 من ق.ل.ع.م ولم يتفق الفقه المغرب على أساس واحد لهذه المسؤولية فالبعض ذهب إلى أنها تقوم على أساس افتراض الخطأ والبعض الآخر ذهب إلى أنها قائمة على أساس النظرية المخاطر أو على أساس المسؤولية الجماعية، ويرى أحد الأساتذة بأن هذه المسؤولة مبنية على خطأ مفترض في جانب مالك البناء او من يتولى رعايته أو بعراة الفقرة الثانية من الفصل 89 من ق.ل.ع.م "وإذا التزم شخص غي رمالك برعاية البناء، إما بمقتضى عقد أو بمقتضى حق انتفاع أو أي حق عيني آخر، تحمل هذا الشخص المسؤولية"[1]. وبالرجوع للفصل 89 فإنه يتبين بأن هذه المسؤولية تتحقق بحصول تهدم البناء إما بسبب التقدم أو عدم الصيانة إضافة إلى حصول ضر للغير بفعل التقدم، ولكن المسؤول يستطيع دفع المسؤولية عنه بإثبات أن الهدم كان بسب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو المضرور، ويلاحظ أن الحماية المقررة في هذه الحالة للمضرور لا ترقى للحماية المقررة له في إطار الفصل 88 إذ يتطلب هذا الأخير إثبات شيئين متلازمين لدرء المسؤولية عنه.

الفقرة الثانية: المسؤولية الموضوعية كأساس جديد للمسؤولية المدنية

لم تظهر المسؤولية الموضوعية في الشرائع اللاتينية إلا في القرن التاسع عشر عكس الشرائع الأنجلوساكسونية التي ظهرت عندهم منذ وقت بعيد، ويقم الفقه الذي يناصر هذه الفكرة المسؤولية على أساس الضرر، والذي بناء عليه لا يشترط لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ بل يكفي توافر ركن الضرر، وقد ظهرت هذه النظرية بعد أن تبين عدم مواكبة النظرية الشخصية للمستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي أفرزها التطور الصناعي

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق،ص 186-187.

والمعدات والآليات الجديدة المستعملة في الصناعة والبناء لفضلا عن ظهور طاقات جديدة، كان من شأن كل ذلك أن ينتج أضرارا جديدة لا يمكن للخطأ ـ كأساس للمسؤولية ت من أن يؤدي إلى التعويض عنها، ف يحين كان لابد من تعويض ضحايا تلك الأضرار حتى مع افتراض غياب أي خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص من جراء نشاطه، خاصة وأن التعويض ليس عقوبة حتى يعلق استحقاقه على صدور خطأ، بقدر ما أن هدفه إصلاح وجبر الضرر، في حين سيحرم أولئك المضرورين من ذلك التعويض إذا ظل قائما اشتراط توافر الخطأ بل وضرورة إثباته ف جانب المسؤول عنه، وقد لوحظ التحمس لهذه النظرية خاصة عندما تبين في مرحلة أولى أن ضحايا تلك الأضرار غالبا من ينتمون لفئات اجتماعية ضعيفة (العمال ضحايا حوادث الشغل والراجلون ضحايا حوادث السير) بينما كان ينتمي آنذاك أصحاب المعدات والآلات بالمؤسسة وأصحاب السيارات إلى الفئات الاجتماعية الميسورة[1]. لذلك حماية للمضرور وتحقق للعدل فإن هذا الاتجاه الفقهي الذي كان يتزعمه الفقهاء ساليل وجوسران وديموغ أقام المسؤولية الموضوعية التي تكتفي بركن الضر لقيام المسؤولية التقصيرية حتى ولو كان الضرر يعود إلى سبب أجنبي، لذلك أصبح في ظل هذه النظرية مجرد إثبات حصول الحادث المسبب للضرر وكأنه بمثابة إثبات للخطأ، ومن تطبيقات هذه المسؤولية في ق.ع.م ما نص عليه الفصل 79 منه الذي جاء فيه "الدولة والبلديات مسؤولية عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" وبمقتضى هذا الفصل فإن الدولة والبلديات تسأل عن الضرر الناتج مباشرة عن تسير مرفق من مرافق الدولة، وهذه المسؤولية لا تستوجب قيام الخطأ بل يشترط قيام العلاقة السببية بين الضرر والنشاط المرفقي، وأن لا يكون الخطأ المرتكب من الموظف لا يعود عليه بنفع خاص، وكانت لا تربطه أية صلة بالوظيفة.[2]

ومجال تطبيق هذه المسؤولية في اتساع متزايد يتماشى مع ما يفرزه التقدم العلمي والتكنولوجي من تعقيدات وصعوبات من شأنها أن تعقد إمكانية إثبات خطإ الإدارة.

[1]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 249-250.
[2]- المختار بن أحمد عطار، مرجع سابق، ص 483.

ومن أجل تأصيل هذا المنعطف الجديد في مسار أساس المسؤولية ظهرت نظريتان تلاحقتا في الزمن وتكاملتا لتبرير تعويض المضرور دون ضرورة اشتراط توافر الخطإ[1] ويتعلق الأمر بنظرية تحمل التبعية (أولا) ونظرية المخاطر المستحدثة (ثانيا).

أولا : نظرية تحمل التبعية: مقتضى هذه النظرية أن الضرر إذا حصل على إثر اكتساب النفع أو بسببه فيكون على المنتفع، أن يلتزم بعبء الضرر (التعويض) مقال ما تنع به كالمشغل في علاقته بعماله ومستعمل السيارة في عاقلاته بالراجل المضرور، وهكذا يتحمل الشخص تبعة أي نشاط مضر حالة كونه يستفيد منه ويغنم من ممارسته وعلى أساس أن تتضح علاقة السببية بين الضرر وممارسة ذلك النشاط لذلك جاء ضمن قواعد الفقه الإسلامي قاعدة "الغنم بالغرم".[2]

ومن أهم مناصري هذه النظرية الفقيه "ساليل" الذي ابتدع فكرة تحمل التبعة بمناسبة إصابات العمل وتحت تأثير الرغبة في تسهيل حصول العمال الذي يصابون تحت تأدية عملهم على تعويض مناسب[3]، وقد حاول الفقه المناصر لهذه الفكرة أن يؤسس هذه النظرية من نص المادة 1883 من القانون المدني الفرنسي التي تشير إلى لفة "الفعل" عوض لفظة "الخطأ" وطالما أن الأمر كذلك فالفعل المنتج للمسؤولية كما قد يكون خطأ قد يكون غير ذلك. وبالتالي إمكانية تقرير المسؤولية دون خطإ حتى بتأويل خاص لذلك النص القانوني.

وقد وجهت لهذه النظرية انتقادات عديدة وجهت لنظرية تحمل التبعية من بينها أن مسألة الشخص دون ارتكابه لخطإ يتضمن كثيرا من مظاهر المس والتقييد لحقوقه وحرياته، علاوة على أن مفهوم النفع الذي يتحمل تبعته الشخص يظل مفهما صعب التحديد والضبط وبسبب هذه المؤاخذات ظهرت نظرية المخاطر المستحدثة.[4]

ثانيا: نظرية المخاطر المستحدثة: هذه النظرية تستوعب الحالات التي قد لا يكون فيها نشاط الشخص نافعا له بالضرورة على المستوى المادي، لذلك أصبح أي نشاط سواء

[1]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 250.
[2]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 250-251.
[3]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص29.
[4]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 251.

نتج عنه نفع مادي أو معنوي يبرز تعويض المضرور بالنظر فلقط للمخاطر الذي يسببها ذلك النشاط، وبالتالي فلم تعد تهم بواعث القائم بهذا النشاط أو ذلك فلا يهم مثلا أن يكون باعث سائق السيارة مجرد متعة شخصية أو بهدف اقتناء مكاسب مالية.

ويرى الأستاذ محمد الشرقاني أنه أيا كانت صرامة معيار النظرية الشخصية إزاء المضرور أو معيار النظرية الموضوعية إزاء المسؤول عن الضرر، وأيا كانت مؤاخذات الفقهية الموجهة إليهما، فقد لوحظت بعض مظاهر المرونة في كلتاهما.

فبالنسبة للنظرية الشخصية، إذا كان المضرور في ظلها لا يمكنه مبدئيا أن يحصل على تعويض إلا إذا أثبت خطأ في جانب المسؤول عن الضرر، فبالمقابل أصبح الخطأ مفترضا في كثير من حالات المسؤولية في جانب المسؤول عنه.

وبالنسبة للنظرية الموضعية، فإذا كان كل ممارس لنشاط نافع أو من شأنه أن ينتج بعض المخاطر، لزم تلقائيا بتعويض الضرر الناتج عن هذا النشاط، فبالمقابل يمكنه التخلص من هذه المسؤولية عن طريق إثبات بعض الوقائع الثاوية لعلاقة السببية كالقوة القاهرة أو خطإ المضرور، وهوام يلاحظ على مستوى القانون المغرب الذي يأخذ بأساس مزدوج للمسؤولية التقصيرية: الخطأ الواجب الإثبات كمبدأ عام في حالات المسؤولية الشخصية، والضرر كمنطلق للتعويض في حالات أخرى للمسؤولية.[1]

وفي إطار استشراف آفاق ومستقبل المسؤولية التقصيرية خاصة ما يهم الأساس الذي تقوم عليه لاحظ الفقه الفرنسي أن يحتمل ـ على المدى القصير ـ أن تسير أحكام المسؤولية في اتجاه اعتماد معيار مزدوج، أساس مبدئي تقليدي متمثل في قيامه على خطإ لتوافر المسؤولية واستثناء على أساس موضعي حديث متمثل في قيامه على الضرر في المجالات الأساسية التي تبدو فيها احتمالات حدوث الأضرار راجحة. أما على المدى الطويل فيمكن التنبؤ بانقراض المسؤولية التقليدية الفردية ليتم استبدالها بشكل جديد من أجل تحقيق إمكانية "تعويض جماعي" عن الأضرار الناتجة عن العلاقات بين الأفراد، وذلك من منطلق "فكرة الضمان" التي نادى بها الفقيه بوريس ستارك التي يجب في ضوئها أن

[1]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 252.

يعوض كل شخص لحقه ضرر، ويستلزم ذلك أن عبء أداء التعويض سيكون التعويض أوتوماتيكيا وبالتالي يجب أن يتحمل جميع أفراد المجتمع مخاطر الضرر.[1]

المبحث الثاني : مظاهر تطور المسؤولية المدنية :

توجد العديد من المظاهر التي تبرز تطور المسؤولية المدنية، حيث سار الاتجاه نحو المسؤولية الموضوعية، وسنقتصر في ذلك على مظهرين من مظاهر هذه المسؤولية ويتعلق المر بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (المطلب الاول) والمسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية المدينة البيئية :

تعد البيئة الوسط الطبيعي والمحيط الحيوي الذي يعش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية ولقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكانياتها وطاقتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محمودا في العصور الأولى فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور وذلك لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي في كافة المجالات فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسب بالإفراط في استعمال الموارد الطبيعية والتوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة وانتشار وسائل المواصلات وزيادة المنتجات الصناعية التي نتج عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية وتلوث الهواء بالأدخنة والغازات ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية واختل التوازن بين عناصرها المختلفة ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان واستيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي، واتساع نطاقه.[2]

---

[1]- محمد الشرقاني، مرجع سابق، ص 252-253.

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2016/2015.

ولا شك أن ظهور هذه المخاطر البيئية التي أصبحت تهدد حياة الإنسان وسلامته على كوكب الأرض، دفع المجتمع الدولي إلى ضرورة التدخل لتدبير الإجراءات اللازمة لحماية البيئة فعقدت المؤتمرات الدولية[1] لسن قاعدة توفر صيانة فعالة لبيئة ومن أهم هذه القواعد والأحكام تلك المتعلقة بالمسؤولية المدينة عن الأضرار البيئية على المستوى الدولي.

ومن خلال هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة التي وقعت عليها معظم دول العالم ظهر القانون الدولي البيئي الذي كان له صدى واسع في مجال حماية البيئة وتحديدا المسؤولية الدولية عن أضرا ر التلوث البيئي، ولا شك أن الضرر البيئي لا تختص في تنظيمه قواعد القانون الدولي فقط، بل هناك قوانين وطنية له آثار كبيرة في سن الركائز الأساسية لحماية البيئة من التلوث.[2]

كيف ما كانت صور التلوث البيئي فإنه يسبب العديد من الإضرار التي تصيب الإنسان والبيئة وتبدو الحاجة ملحة لتعويض هذه الأضرار البيئية وتحديد مسؤولية محدثته فإنه كامن الضروري اللجوء أولا إلى أسلوب الحماية أو الوقاية من التلوث فإنه عند عجزها عن بلوغ هدفها الذي هو حماية البيئة من التلوث، تثور حينئذ مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي وبالتالي يتعين اللجوء لمواجهة أثره إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.[3]

وبذلك فإن أي نشاط يؤد إلى الإضرار بالبيئة والاعتداء وعلى عناصرها فإنه محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن صرافته الضارة بالموارد البيئية ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار تطرح عدة صعوبات في تحديد المسؤولية في هذا المجال[4]، كما يذهب إلى ذلك أحد الأساتذة إلى أن خطر البيئة ينبع أساسا من خصوصيته المعقدة والتي تتمثل أساسا في صعوبة إثبات الضرر البيئي ومصدره بل صعوبة نسبة هذا

[1]- محمد العواد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرابط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، سنة 2017/2016، ص 1.

[2]- محمد عواد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 4-5.

[3]- محمد عواد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص 8.

[4]- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص 51.

الضرر أو الخطر إلى شخص معين باعتباره المسؤول الفعلي من تعويض الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي.[1]

ومن خلال المطلب سنحاول تحديد أو سنتناول التطورات التي عرفها الأساس القانوني للمسؤولية البيئية وكيف انتقل من النظرية الخصية الموضعية مبرزين أسباب هذا الانتقال ثم سنتناول في فقرة ثانية الأسس الجديدة التي اعتمدها المشرع لمواكبة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

الفقرة الأولى: التطورات التي عرفها الأساس القانوني للمسؤولية البيئية

إن تحول مختلف التشريعات العالمية عن الأساس القانوني للمسؤولية المدينة البيئية يرجع إلى العديد من العوامل في مقدمتها الانعكاسات السلبية التي أصبح يحدثها التلوث البيئي في مجتمعنا المعاصر لاسيما في ظل التطور الصناعي المذهل وما ينتج عن ذلك من أضرار فادحة تلحق بالصحة.

ولهدا تبين لهذه التشريعات بأن الاعتماد على القواعد التقليدية (نظرية الشخصية) للمسؤولية المدينة لم يعد كافيا لتغطية كل الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي في ظل الصعوبات التي تواجهها النظرية الشخصية للمسؤولية المدنية.[2]

ولا تقتضي أنه لا مسؤولية مدينة إلا بثبوت الخطإ فهذا الأخير يعد أساس هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع إلى جانب كل من الضرر والعلاقة السببية، والواقع أن هذه المسؤولية تستلزم توافر أركانها الثالثة السالفة الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية غير قادة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي.

فالأخذ بهذه النظرية (الخطأ) يكتنفها العديد م الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة فمن الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كان بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضي به القوانين لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث البيئي

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني الواقعة القانونية، طبعة 2015، ص 259 و260.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 261.

يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به ومع هذا بسبب ضرر فهي سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاطات صناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها من خلال هذه الحالات نجد أي اقتراف لخطإ من جانب مشغل النشاط مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار متعذرا في ضوء قواعد المسؤولية وذلك لانعدام أحد عناصره وهو الخطأ وعلى افتراض أن الخطأ وقع فإن هناك حرية إثباته فإثبات الخطأ ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يتعذر عليه (المضرور) إقامة الدليل على توافر الخطأ وبالتالي ينهي به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث.[1]

ويرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات الخطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها:

1. قصور إمكان المضرورون من التلوث إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع المضرورن تحمل نفقاتهم.
2. طبيعة أضار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ وهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراءى ظهورها فلا تكشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب وبالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث.
3. التداخل الاقتصادي والصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين الذين اشتركوا في النشاط.[2]

كل هذه المبررات جعلت المشرع المغربي يبحث عن نظام جديد للمسؤولية البيئية تستند على أسا سيحقق المصلحة للمضرور وقد تبنى المشرع المغربي المسؤولية المدنية الموضوعية فجعل أساسها على أضرار أي بغض النظر عن توافر عنصر الخطأ وذلك كما سبق القول بغية تمكين الضحايا من حصولهم على التعويض من أصيب بأضرار.

[1]- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية للإضرار البيئية ودور التأمين عليها، مرجع سابق.
[2]- عبد الرحمان بوفلجة، مرجع سابق. ص 64

وبالرجوع إلى المادة 63 من قانون 11.03 نجد أن لمشرع المغربي نص على مبدأ المسؤولية الموضوعية بشكل بارز وواضح حيث جاء في المادة 63 "يعتبر مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات خطأ مالك شخص عادي أو معني ... أو ينتقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرة وخطيرة وكذا كل مستغل لمنشأة مصنعة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون يتسبب في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه.[1]

الفقرة الثانية: القواعد الجديدة للمسؤولية المدينة البيئية

كما سبق وأنه للاعتبارات التي ذكرت كانت كفيلة بدفع التشريعات الحديثة إلى وضع قواعد

قانونية خاصة من أجل أن تتلاءم مع ظاهرة الأضرار البيئية ولعل من أهمها: مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع والمسؤولية التضامنية من الأضرار البيئية.

مبدأ الملوث يؤدي: لقد أوجبت السياسيات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر في البيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية.

ويعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلمة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها والذي يرى الاقتصاديون أن سب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.[2]

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق. ص 262
[2]- عبد الرحمان ، بوفلجة مرجع سابق. ص 263

وقد برز هذا المبدأ في البداية وبشكل أساسي في النظام الأمريكي وبوجه عام فقد عرف تطورا مهما في باقي دول العالم بعد لقاء استوكهولم لسنة 1972 كما هو الشأن بالنسبة للقانون الفرسين والقانون المغرب.

فبالرجوع للقانون 11.03 نجد المشرع المغربي قد نص على هذا المبدأ أحد القواعد العامة والأساسية لهذا القانون وذلك بمقتضى المادة الثانية منه والتي جاء فيها: "يرتكز تنفيذ الأحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- تفعيل مبدأ المستعمل المؤدي ومبدأ الملوث المؤدي في إنجاز وتدبير المشاريع للاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.[1]

وقد أعطى هذا لمبدأ مساحة لوضع أنظمة خاصة جديدة للمسؤولية المدنية للأضرار البيئية بل إن هذا المبدأ كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه ساهم أإلى حد كبير في اعتماد قاعدة المسؤولية المدينة بدون خطأ.

مبدأ الحيطة أو الوقاية:

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كير وخصوصا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة التزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي... العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل عملية تثبت ذلك.[2]

قاعدة المسؤولية التضامنية في المجال البيئي:

من أجل توفير المزيد من الضمانات للمتضررين من المخاطر البيئية فإن إقرار قاعدة التضامن عن الأضرار البيئية تبقى أحد الآليات المهمة التي ستطيع من خلالها التشريعات الحديثة الحد من المخاطر البيئية لاسيما في ظل الصعوبات الكبرى التي تواجه الصحية في تحديد المتسبب الفعل أو إثبات التواطؤ في جانب محدث الضرر.

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 263.

[2]- عبد الرحمان بوفلجة مرجع سابق 106 .

ولذلك نص المشرع المغربي على قاعدة المسؤولية التضامنية في يبعض النصوص الخاصة المتعلقة بالبيئة فلقد تطرق لها في المادة 34 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والتي جاء فيها ما يلي "لكل شخص طبعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطيرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مؤ بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.[1]

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 264.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة

تعتبر المسؤولية عن مخاطر المنتوج المعيب من أهم المسؤوليات التي حظيت باهتمام كل من الفقه والتشريع منذ أواسط الثمانينات من القرن الماضي، ويرجع السبب في تزايد هذا الاهتمام[1] إلى التطور الاقتصادي الناتج بالأساس عن الثورة الصناعية والتكنولوجية التي عرفها العالم، والذي أدى إلى تطور الإنتاج في مختلف المجالات، وجعل نمط الاستهلاك يتحول من مجرد مواد بسيطة إلى منتجات حديثة[2]، ونظر لارتفاع نسب الحوادث والأضرار الناشئة عن هذه المنتوجات فإن معظم التشريعات قد رفعت من مستوى يقظتها وصرامتها تجاه الصناع والمنتجين والموزعين وباق الحرفين الذين لهم دور ف وضع هذه المنتوجات المعيبة رهن إشارة المستعملين والمستهلكين وإغراق الأسواق بالسلع والبضائع التي لها تأثير سلبي على صحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

ونظرا لارتباط هذه المسؤولية بالمنتوج المعيب أو الذي ينطوي على الصفة الخطرة فإن مسألة استحقاق التعويض ارتبطت بدورها بالأساسين العقدي والتقصيري، فجاء الأمر الذي أدى إلى تداخل عناصر دعاوى الضمان بدعاوى المسؤولية.[3] لذلك فغن الفقه والقضاء بدأ يبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المجتمع من المنتجات المعيبة التي أصبحت في تزايد مستمر في ظل الإقبال المخيف عليها، من قبل أفراد المجتمع، إلا أن هذه المحاولات بقيت قاصرة عن حماية فئة عريضة من المجتمع، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات إلى البحث عن قواعد جديدة كفيلة بحماية ضحايا المنتجات المعيبة[4]، حيث يمكن القول بأنه كان للتجربتين الأمريكية والأوربية دور حاسم في تطور القواعد المنظمة للمسؤولية المدنية عن مخاطر المنتجات المعيبة وذلك نتيجة للتطور المهول الذي عرفته أنماط الإنتاج والاستهلاك على حد سواء، فكان لابد من وضع إطار قانوني صارم يضمن

---

[1]- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، الكتاب الثاني، دار النشر الأمان، الرابط، الطبعة الثالثة، 2014، ص 397.

[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الجزء الثاني، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية، ص 205.

[3]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 357.

[4]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 208.

تحسين جودة هذه المنتجات والخدمات ويحد من درجة خطورتها على سلامة الأفراد وممتلكاتهم.

فقد كان للتجربة الأمريكية في هذا المجال تأثير واضح على مسار القوانين الأوربية، حيث كان للتشريع المتقدم في الولايات المتحدة الأمريكية أثره الإيجابي على تشريعات الدول الأوروبية الوطنية والقارية، حيث تم التوقيع على اتفاقية استراسبورغ حول المسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسمانية والوفاة بتاريخ 27 يناير 1977 والتي اعتبرت فيما بعد مصدر تاريخي ومرجع للقانون الحالي الصادر عن مفوضية الاتحاد الأوربي بتاريخ 25 يوليوز 1985 الذي يشكل النواة الصلبة لكل التشريعات المنضوية تحت لواء الاتحاد الأوربي. وقد كان المشرع الفرنسي آخر من وافق على تبني التوجيهة الأوربية تحت وطأة الضغط الذي مارسته المفوضية الأوربية لعليا لعدم التزامها باستكمال المقتضيات القانونية والإدارية اللازمة لسريان المضمون التوجيهة على التراب الفرنسي.[1]

لذلك عمل المشرع الفرنسي على تنظيم المسؤولية المدينة للمنتوجات المعيبة بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 19 ماي 1998 من خلال نقل التوجيهة الأوربية، حيث قام المشرع بإدراج حوالي ثمانية عشرة مادة بالقانون المدني والذي تناول فيها نظام المسؤولية بقوة القانون من أجل الأضرار التي تسببت فيها المنتجات المعيبة، والملاحظ على هذا القانون هو أن المشرع الفرنسي عمل على إنشاء المسؤولية القانونية التي تجاهلت التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية بحيث يطبق هذا النظام بغض النظر عما إذا كان الضحية مرتبطا أم لا مع المسؤول بعقد معين وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي.[2]

أما في المغرب فقد تم تنظيم المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة بمقتضى المادة 65 من القانون رقم 24.09 التي تضمنت العديد من الأحكام المتممة للقسم الأول من الكتاب الأول من ق.ل.ع.م الخاصة بالباب الرابع، وبمقتضى م 1061 من هذا القانون إلى المادة

[1]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 370-371 بتصرف.
[2]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 208-209.

106.14، لذلك سنقوم بتبيان تطور أساس هذه المسؤولية (الفقرة الأولى) وكذا شروط تحققها (الفقرة الثانية).[1]

الفقر ة الأولى: أساس مسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة

قبل صدور القانون 24.09 المعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، كان للمتضرر من المنتوجات المعيبة العديد من الأسس القانونية من أجل الحصول على تعويض للضرر الذي لحقه، لذلك سنتطرق للأسس التي كانت تعتمد سابقا **(أولا)** والأساس المعتمد في ظل القانون 24.09 **(ثانيا).**

1- قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على الخطأ الواجب الإثبات والتي تستلم تقديم الدليل على إهمال الصانع أو المنتج وعدم اتخاذه للاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الضرر[2]، لذلك م التراجع عن هذا الأساس لكون المضرورة لا يستطيع باعتباره غير الادعاء بوجود التام بالسلامة على عاتق المنتج أو البائع لفائدته.[3]

2- اعتماد قواعد المسؤولية العقدية، حيث يمكن للمضرور إمكانية متابعة البائع المهني عن الأضرار الناشئة عن عيوب المبيع[4]، حيث يفترض في البائع العلم بالعيب إذا كان معترفا أو اعتباره بمثابة سيء النية إذا باع منتجات حرفته التي يتعامل بها ولقد ورد النص على هذا الافتراض في الفصل 556 من ق.ل.ع.[5]

3- اعتماد قواعد ضمان العيوب الخفية: والتي اعتبرها الأستاذ عبد الرحمان الشرقاوي قاصرة عن حماية مستعملي المنتجات الخطيرة، بالنظر لأن البائع لا يلتزم بالتعويض عن الضرر التجاري اللاحق بالمشتري، ولعل السبب الأساسي وراء ذلك يرجع بالضرورة إلى طبيعة السلع المعروضة إبان وضع ق.ل.ع وقبله مدونة نابليون حيث هي في الغالب عبارة عن سلع طبيعية، وبالتالي لا تشكل أي خطورة على مستعمليها، في حين

---

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق،ص 209.

[2]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 402.

[3]- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، طبعة2015، ص 289.

[4]- بمقتضى الفصول 549-575.

[5]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 361.

أن المنتجات الصناعية في العقود الأخيرة أصبحت تتميز بتعقدها وخطورتها، مما يجعل التمسك بشروط الضمان التي تتطلبها نظرية العيب الخفي مجحفة في حق المتضرر، ما دام أن هذا الأخير يقع عليه عبء الإثبات إضافة إلى رفع الدعوى داخل مدة قصيرة، زد على ذلك، فهذا النوع من الالتزامات يعتبر عقديا، وبالتالي لا يمكن أن يستفيد منه إلا المتعاقد المستهلك، إضافة إلى أن هذا المنتوج يتميز بخصوصيات فنية وتقنية معقدة غالبا ما لا يستطيع المستهلك العادي فهم مكوناتها، لذلك تكون حماية المستهلك انطلاقا من بعض القواعد التقليدية الواردة في ق.ل.ع قاصرة في ظل نسبية آثار العقد، ومبدأ عدم جواز الخبرة بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.[1]

4- اعتماد قواعد المسؤولية التقصيرية عن فعل شيء، وقد كان القضاء المغربي قبل صدور القانون 24.09 يعتمد على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع الخاصة بمسؤولية حارس الشيء، وكما هو معلوم فالمشرع المغربي خرج بخصوص القرينة المنصوص عليها في الفصل المذكور على ما هو مألوف في ظل التشريعات المدنية المماثلة له، إذ أنه أسس هذه المسؤولية على قرينة افتراض الخطأ غير القابل لإثبات العكس إلا في حالة ثبوت السبب الأجنبي بالمفهوم المنصوص عليه في الفصل 88 (ق.ل.ع) وأن يكون الحارس كل ما في وسعه لتفادي وقوع الضرر.[2]

وأمام صلابة هذه القرينة التي لا تدع مجالا لحراس الأشياء للتخلص من نتحمل هذه المسؤولية المفترضة فإن القضاء المغربي وجد في ذلك فرصة سانحة لإنصاف المضرورين من مخاطر المنتوجات المعيبة، ورغم المستندات التي حملها القانون الجديد 24.09 بخصوص هذه المسؤولية إلا أنه يمن القول بأن عبء الإثبات المضاد الوارد في هذا القانون يعد فينظر الأستاذ عبد القادر العرعاري أرحم بالمنتج ومن في حكمه مما هو منصوص عليه في الفصل (88 ممن ق.ل.ع).[3]

ثانيا: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة طبقا لقانون 24.09

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 210.
[2]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 403-404.
[3]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 404.

كان لظهور الآلة وشيوع استعمالها في مختلف مجالات النشاط الإنسان وزيادة الإنتاج الصناعي المكثف واتساع توزيعه إلى ارتفاع عدد الحوادث التي تخلف أضرارا جسدية مالية جسيمة، وذلك مع صعوبة في تحديد المسؤول عن الضرر، هل هو فعل الإنسان، أم فعل الآلة، حتى أصبحت طائفة كبيرة من ضحايا الحوادث (العمل، النقل، السير، المنتجات..) محرومة من كل تعويض، هذه المعطيات أدت إلى ازدياد الوعي بضرورة تضامن المجتمع لتغطية تلك الأضرار لأنه لم يعد مقبولا أن يبقى المصابون من دون جبر للضرر وإصلاحه تبعا للمبدأ الذي يقضي بأنه "مع كل ضرر هناك تعويض" سيما مع شيوع التأمين وتغطيته لمخاطر الإنتاج والتصنيع لحماية المضرورة بكافلة تعويضه، وأيضا المسؤول العاجز عن دفع مبلغ التعويض بمساهمة صناديق الضمان في الحلول محل المدعى عليه في التعويض، كل هذا كان تمهيدا لمراجعة أساس المسؤولية الدنية من حيث اعتبارها آلية اقتصادية واجتماعية للتكفل ماديا بالمخاطر المترتبة عن الأنشطة الاقتصادية لا كأساس فردي للتعويض عن الضرر الناجم عن فعل المخطئ، لذلك حصل الابتعاد نسبيا عن تبرير المسؤولية المدنية بالاستناد إلى فكرة الخطأ بالاستناد إلى فكرة الخطأ في مقابل التركيز على نظرية أخرى كنظرية المخاطر التي تعتبر أساس قانوني للمسؤولية المدنية للمنتج[1]. فما المقصود بهذه النظرية وما موقعها ضمن النصوص التشريعية المنظمة للمسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة.

1 ـ مضمون نظرية التحمل بالمخاطر كأساس للمسؤولية المنية للمنتج:

تعد هذه النظرية من النظريات التقليدية والحديثة في نفس الوقت، إذ ترجع أصولها الأولى إلى نهاية القرن 19 عندما توصل الفقيه ساليل إلى نسج معالم هذه النظرية وهو بصدد البحث ف ميدان إصابات الشغل والأمراض المهنية، وقد عرفت في بداية مراحلها بنظرية الخطر المستحدث لكونها ترتبط بالأنشطة التي يحدثها الإنسان والتي تتضمن في عمقها مجموعة من الآفات التي تهدد سلامة الأفراد والممتلكات، ونظرا لأن الأنشطة التي يمارسنا الإنسان لا تنطوي كلها على عنصر الخطر فإن أنصار هذه النظرية قد ضيقوا من

[1]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص 294-295.

لمصطلح الأنشطة الاقتصادية المولدة للماطر فجعلوها تقتصر على تحمل تبعات الأنشطة الاقتصادية المربحة دون غيرها من الأنشطة الأخرى.

وقد كان الهدف من صياغة هذه النظرية من طرف الفقيه ساليل هو حماية حقوق العمال الذين يتعرضون بسب الشغل لإصابات وأمراض لا علاقة لها إطلاقا بعنصر الخطأ، وقد كان هدفه تمديد نطاقها ليكون أساسا لباقي المسؤوليات الموضوعية، إلا أن ذلك سيؤدي إلى حصول نوع من التعسف في حق أصحاب الأنشطة المرحبة خصوصا في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الفعل الضار نتيجة لتهور المضرور وهذا ما أدى إلى اعتماد هذه النظرية أساس عام للمسؤولية المدنية إلا في حدود ضيقة، كالمسؤولية المترتبة عن حوادث الشغل والمسؤولية المنشئة عن مخاطر المنتجات المعيبة[1]. وتقوم هذه النظرية على فكرة جوهرية مناطها التركيز على الضرر وحده دون الالتفات إلى سلوك محدثه، لذلك سميت بالنظرية الموضوعية أو الشيئية، فسند المسؤولية هو العلاقة بين الضرر والنشاط الممارس لا بين الخطأ والضرر وهذا ما يتأسس على مبدأين[2]:

الأول: يدعي المفهوم المقيد للنظرية، ويسميه مناصرون بفكرة الماطر المقابلة للربح أو قاعدة الغرم بالغنم، وهي تفيد أن من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر الانتفاع.

الثاني: الخطر المستحدث: وهو الأكثر انسجاما مع انتشار الحوادث وتنوعها، ويفيد أن كل من استحدث خطر للغير، سواء عن طريق نشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من حصل له ضرر نتيجة لذلك، حتى ولو ابتعد سلوكه عن الانحراف والخطأ.

2 ـ موقع نظرية المخاطر ضمن القانون الخاص بالمسؤولة المدنية عن مخاطر المنتوجات المعيبة

إن القانون رقم 245.09 كغيره من التشريعات الوضعية المعاصرة أبدى تعاطفا غير مشروط مع نظرية المخاطر وجعل منها أساسا لتحمل المسؤولية الناشئة عن المنتجات

[1]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 405-406.
[2]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص 295.

المعيبة، ولاكتمال هذا التصور فإنه بادر إلى إضافة تلك الحلقة المفقودة إلى نظرية ساليل وهي إلام المنتجين والمهنيين بضمان سلامة المستهلكين والمستعملين لمنتوجاتهم ولتحقق هذا الشرط فإنه يتعين في المنتوج المعروض ف السوق أن يكون سليما غير معيب وأن تتوفر فيه عناصر الأمن اللازمة لضمان هذه السلامة، ويعتبر المشرع الفرنسي من أشد التشريعات حرصا عل إدراج أحدث ما توصل لإله القضاء بخصوص طبيعة المسؤولية عن حراسة الأشياء عندما أكد في المادة 11/1386 المضافة لمدونة نابليون بمقتضى القانون رقم 389-98 الصادر في 19 ماي 1998 بأن المنتج يسأل بقوة القانون عن الأضرار المترتبة عن عيب منتوجه ما لم يثبت أحد الأسباب الموجبة لإعفاء من هذه المسؤولية، وهذا اهو المعنى الذي عبر عنه المشرع المغربي في المادة 1/106 من القانون 24.09، عندما اعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، وبذلك فهما يتفقان على إلزام المنتج بضمان سلامة المستهلك أو المستعمل للمنتوج المعروض في السوق، وهذا الالتزام أصبح يشكل جوهر هذه المسؤولية الموضوعية لماله من علاقة بالنظام العام بحيث لا مجال لإعفاء المنتج منه أو الإنقاص من حجمه أو فعاليته.[1]

ويرى الأستاذ العرعاري بأن نظرية تحمل التبعة تبقى الأساس المناسب لتحقيق هذه الغاية والدفع بالمنتجين والصناع إلى بذل المزيد من الحرص واليقظة لضمان توفر المنتوج على خصائص البضائع والسلع السليمة.[2]

الفقرة الثانية: شروط تحقق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

تقوم هذه المسؤولية يتحقق ثلاث شروط تتجلى في وجود عيب في المنتوج، حصول ضرر لشخص معين وترتب علاقة سببية بينهما

أولا: وجود عيب في المنتوج

[1]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 408.
[2]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 409.

ألزم المشرع المنتج بضمان السلامة في المنتوج الذي يعرضه للتداول، جاء ذلك ضمن المادة 4 من القانون 24.09 يلتزم منتجو ومستوردو المنتجات وكذا مقدمو الخدمات بألا يعرضوا في السوق إلا المنتجات أو الخدمات السليمة.

لذلك يتعين علينا تحديد أربعة مصطلحات وهي المنتج، المنتوج، عرضه للتداول، وتعيينه.

1 ـ تحديد مدلول المنتج: لقد حدد القانون 24.09 قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المنتج ضمن المادة 106-5 التي جاء فيها "يعد منتجا كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج، وكل شخص يتصرف بصفة مهنية.

ويتقدم كمنتج بوضعه على المتوج اسمه أو لامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى، أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع"، وبذلك يلاحظ بأن المشرع وسع من مجال تطبيقه فيما يتعلق بالمسؤول بأن حل المسؤولية لجميع الفاعلين الاقتصاديين من منتجين ومستوردين وموزعين ومقدمي الخدمات.[1]

2 ـ تحديد مدلول المنتوج: جاء في المادة 106-2 من القانون 24.09 بأنه "يراد بمصطلح المنتوج كل شيء تم عرضه فلي السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الأسماء والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا أيضا".

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 212.

وبذلك فالمشرع وسع من مفهوم المنتوجات، المشمولة بالقانون رقم 24.09 بشكل كبير مما يعني أن مدلول المنتوج في القانون المغربي أوسع من مدلوله في القانون الفرسين الذي قصره في المنقول دون العقار والخدمات.[1]

3 ـ تحديد مفهوم عرض المنتوج للتداول: جاء ضمن المادة 106-4 "يعتبر المنتوج معروضا إذا وضع المنتج في السوق أإراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله، فإن المنتج سيتحمل كل المسؤوليات والتبعات الناجمة عن مخاطر المتوج المعيب[2] إلا إذا توافرت لديه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 106-9 من القانون 24.09.

4 ـ تحديد مدلول المنتوج المعيب: جاء في المادة 106-3 من القانون رقم 24.09 بأنه "ينظر في منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذل أخذا بعين الاعتبار كل الظروف، ولاسيما: تقديم المنتوج، الاستعمال المرتقب من المنتوج، وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتو خر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق".

وبذلك فالمشرع وسع من مفهوم العيب الذي يستوجب ترتيب المسؤولية المدنية عليه.

ثانيا: حصول الضرر لشخص معين:

انطلاقا من المادتين 1 والثالثة من القانون 24.09 يتبين بأن المشرع ينظر نظرة واسعة لصفة متضرر بفعل المنتجات المعيبة، وهذا ينسجم مع التوجه العام للمسؤولية المدنية الذي تحول من الاهتمام بدائرة المسول المخطئ إلى الاهتمام بدائرة المضرورة إلى درجة يمكن القول معها بإمكانية دفع تعويض للمضرور ولو تخلف المسؤول عن الضرر، ولم يعر قانون 24.09 أي اهتمام لسبب انتقال السلعة إلى المضرورة أو إلى علاقة

[1]- عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 213.
[2] عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 392.

هذا الأخير بالمنتج، فبإمكان الضحية أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بناء على أحكام المسؤولية الموضوعية الناجمة عن المنتجات المعيبة.[1]

كما يلاحظ من خلال المادتين 106-1 و106-10 من القانون 24.09 الذي جاء فيهم على التوالي: "يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه" " يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية". إن كلمة ضرر وردت في النصين المذكورين على نحو مطلق مما يتعين معه حملها على إطلاقها، بحيث يشمل التعويض كافة الأضرار سواء كانت بدنية أو مالية أو أدبية.[2]

ثالثا: العلاقة السببية

لابد لتحقق المسؤولية عن فعل المتنجات المعيبة من وجود شرط ثالث هو العلاقة السببية بين المنتوج المعيب والضرر الحاصل للضحية، ولكن في حالة تعدد الأسباب المؤدية لضرر واحد فقد عالج المشرع هذا الإشكال من خلال القانون 24.09 ضمن المادتين 106-11 حيث أكد في هذه الأولى على أن مسؤولية المنتج قد تتقلص أو تلغى إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه والمادة 106-12 والتي جعلت من فعل الغير سببا غير معفي من المسؤولية أو مقلصا منها. أما في حالة تعدد الأضرار المترتبة عن فعل المنتوج المعيب فقد جاء ضمن المادة 106-10 أن تعويض ضحية المنتجات المعيبة يكون تعويضا كاملا يشمل تغطية كافة الأضرار المباشرة التي تكون نتيجة طبيعية لفعل تلك المنتجات، وبالنسبة لإثبات العلاقة السببية فالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هي مسؤولية موضوعية تقتضي من الطرف المتضرر أن يقوم فقط بإثبات أن الضرر الذي حصل له كان بفعل السلع الفاسدة وقد عمد القانون 24.09 إلى حماية مصالح هذا الأخير وذلك عن طريق

[1]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص 270-271.
[2]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص 271.

إقرار قرائن قانونية تسهل عليه إثبات العلاقة السببية في بعض الحالات من كاهل المضرور إلى كاهل المنتج.[1]

[1]- عبد الحق صافي، مرجع سابق، ص 272-273-274.

خاتمة :

أخيرا يمكن القول بأن المسؤولية المدنية عرفت تطورات هامة، تغيرت معها المفاهيم الكلاسيكية التي كانت تقوم عليها، وذلك في ظل التحولات التي مست جميع الميادين مع الثورة الصناعية والتكنولوجية، بما في ذلك السير بالمسؤولية المدنية نحو تأسيسها على المسؤولية الموضوعية وتخليها شيئا فشيئا على المسؤولية الشخصية التي لم تعد في نظر بعض الفقه تتفق مع المنطق والتطور الاقتصادي، لأنه منذ انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية، وأصبح التعويض المدني لا دخل للعقوبة في، لم يعد هناك معنى لاستيفاء الخطأ أساسا للمسؤولية المدنية ويجب أن يكون أساس هذه المسؤولية الضرر الذي يستوجب التعويض.

لائحة المراجع :

الكتب القانونية :

- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، طبعة2015 .

- ايمن ابراهيم العشماوي " تطور مفهوم الخطا كاساس للمسؤولية المدنية ". دار النهضة العربية . جامعة النوفية . 1998

- ادريس العلوي العبدلاوي " النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني " . الطبعة الاولى 2000-1421.

- عبد الرحمان الشرقاوي ، القانون المدني، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الجزء الثاني الواقعة القانونية، طبعة 2015.

- محمد الشرقاني، المسؤولية المدنية، طبعة 2011-2012 .

- المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، الطبعة الأولى، 2011 .

- مأمون الكزربي، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الأول، مصادر الالتزامات .

- عبد القادر العرعاري ..... اكمل

- عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية والإثراء بدون سبب، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، طبعة2015.

- **الاطروحات :**

- عبد الرحمان بوفلجة " المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية و دور التامين " رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص .كلية الحقوق العلوم السياسية تلمسان . سنة 2016/2015 .

- محمد العواد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس الرابط ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، سنة 2017/2016.

الفهرس :